

Distr.: Limited
22 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البندان ١٠١ و ١٠٨ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

حقوق الطفل

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

موجز

بموجب الفقرة ٥١ (ج) من مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1، قررت الجمعية العامة أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وأن يكفل أن تتضمن تلك التقارير معلومات دقيقة وموضوعية وذات صلة بحالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، ووضع الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار.

وتقدر الاحتياجات اللازمة لمكتب الممثل الخاص من أجل تنفيذ الولاية المنوطة به في عام ٢٠٠٥ بمبلغ ١٠٧٠٠٠٠ دولار (إجمالي). ومن المنتظر أن يصل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ رصيد الموارد الخارجة عن الميزانية، التي لم يجر تخصيصها إلى ١٥٠٠٠٠ دولار. ويتعذر في هذه المرحلة البت فيما إذا كان المكتب ستتوافر لديه الموارد

الكافية لمباشرة عملياته حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ دون أن تتاح له مبالغ تكميلية من الميزانية العادية. ورهنا بتوافر تبرعات إضافية، قد يلزم تخصيص مبلغ إضافي قدره ٩٢٠ ٠٠٠ دولار (إجمالي) من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تغطية نفقات العمليات التي سيضطلع بها المكتب في عام ٢٠٠٥.

ويصدر البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الفقرتين ٧ و ٤٧ (د) من مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1 في شكل إضافة لهذا البيان.

أولاً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - قررت الجمعية العامة بموجب الفقرة ٥١ (ج) من منطوق مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1 أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وأن يكفل أن تتضمن تلك التقارير معلومات دقيقة وموضوعية وذات صلة بحالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، ووضع الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار.

ثانياً - معلومات أساسية

٢ - في القرار ٧٧/٥١، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أوصت الجمعية العامة الأمين العام بأن يعين، لفترة ثلاث سنوات، ممثلاً خاصاً يعنى بأثر النزاع المسلح على الأطفال. كما طلبت إلى الدول والمؤسسات المعنية أن تقدم التبرعات دعماً للأعمال التي يضطلع بها الممثل الخاص. وقام الأمين العام في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بتعيين الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح. ويرد وصف لحدود مسؤوليات الممثل الخاص في الوثيقتين A/51/306 و Add.1.

٣ - وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أنشأ الأمين العام الصندوق الاستئماني للأطفال في الصراع المسلح. وللمساهمة في إنشاء الصندوق، تبرعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار. ويجري تمويل مكتب الممثل الخاص منذ إنشائه عن طريق التبرعات.

٤ - وفي الفقرة ٣٧ من القرار ٧٧/٥١، طلبت الجمعية العامة إلى الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن معلومات ذات صلة بحالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، مع مراعاة الولايات القائمة وتقارير الهيئات ذات الصلة. ومنذ عام ١٩٩٦، كررت الجمعية العامة هذا الطلب في عدد من القرارات، مع الإعراب عن ترحيبها باستمرار ما يحظى به الممثل الخاص من دعم ومن تبرعات فيما يضطلع به من أعمال من أجل الوفاء بولايته.

٥ - وفي القرارين ١٤٩/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٠/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أوصت الجمعية العامة الأمين العام بتمديد ولاية الممثل الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى. وفي الفقرة ٣ من القرار ١٩٠/٥٧، طلبت الجمعية

العامة إلى الأمين العام أيضا أن يجري تقييما شاملا لنطاق وفعالية استجابة منظومة الأمم المتحدة لهذه المسألة، بما يشمل توصيات تتعلق بتعزيز هذه الأنشطة وتعميمها وإدماجها ومواصلتها.

٦ - وفي القرار ٥٨/٢٤٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية دعم الأنشطة التي تندرج تحت إطار ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح عن طريق التمويل من الميزانية العادية. وقبل اتخاذ ذلك القرار، كانت اللجنة الخامسة قد قررت أن تبلغ الجمعية العامة أنه في حالة اعتمادها مشروع القرار سوف يُنظر في رصد أي اعتمادات لازمة في سياق التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عملا بالجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ٥٧/١٩٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (انظر A/58/652).

٧ - وصدر تقرير الأمين العام بشأن تقييم شامل لاستجابة منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة (A/59/331) في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقدم الأمين العام في ذلك التقرير، في جملة ما قدمه، توصيات بشأن تعزيز استجابة منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

ثالثا - الحالة الإدارية والمالية الراهنة

٨ - حسبما ورد في الفقرة ٧٠ من التقرير الآنف الذكر، لم يعد المانحون في الفترة الأخيرة يسهمون بالأموال، ومن المتوقع أن تنفذ الموارد المتاحة بحلول نهاية عام ٢٠٠٤. ومن ثم، فليس من المنتظر أن تتوافر موارد خارجة عن الميزانية تكفي لتغطية نفقات مكتب الممثل الخاص بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٩ - واستنادا إلى آخر البيانات المتعلقة بالإنفاق، تشير التقديرات إلى أن رصيد الموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة لأنشطة الطفل والصراع المسلح سيبلغ زهاء ٦٩٠.٠٠٠ دولار، بما في ذلك مساهمة تناهز ٥٤٠.٠٠٠ دولار خصصت لأنشطة محددة. ويتوقع أن يبلغ رصيد الموارد المخصصة ١٥٠.٠٠٠ دولار بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويتعذر في هذه المرحلة تقديم تقديرات نهائية لتبرعات عام ٢٠٠٥. بيد أنه يمكن تأكيد أن المكتب لن تكون لديه موارد من خارج الميزانية تكفي لتشغيل أنشطته حتى نهاية عام ٢٠٠٥.

رابعاً - الأنشطة التي سوف يجري بموجبها تنفيذ الطلبات المقترحة

١٠ - تندرج عملية مواصلة إبلاغ الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، وفقما هو مطلوب في الفقرة ٥١ (ج) من مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1، في إطار ولاية الممثل الخاص للأمين العام والمعني بالأطفال والصراع المسلح، وتحديد الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٥١/٧٧. ولما كان الأمين العام قد مدد ولاية الممثل الخاص لمدة ثلاث سنوات إضافية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٧/١٩٠، يلزم توفير الدعم الضروري لهذا الأخير بما يتيح له أداء ولايته بصورة فعالة لمدة سنة أخرى. وفي هذا الصدد، ينبغي تحديد الموارد اللازمة للمضي في عام ٢٠٠٥ في تشغيل مكتب الممثل الخاص الذي كان مسؤولاً على مدى السنوات الست المنصرمة، في جملة أمور، عن إعداد هذه التقارير.

خامساً - الترتيبات الإدارية والمالية والمتطلبات الإضافية

١١ - تقدر التكاليف السنوية لأنشطة مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح بمبلغ ٩٥٠.٠٠٠ دولار، مخصصاً منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. ووفقاً للهيكل المبسط الجديد المحدد في تقرير الأمين العام عن التقييم الشامل (A/59/331)، سوف يضم المكتب، إضافة إلى وظيفة الممثل الدائم، ملاكاً من أربعة فنيين، بينهم مستشار أقدم من رتبة ف - ٥؛ وموظفين مهنيين من رتبة ف - ٤ مسؤولين عن العلاقات اليومية مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المساعدة في إعداد التقارير؛ وموظف فني واحد من فئة ف - ٣ مسؤول عن أنشطة التواصل والإعلام وثلاثة موظفين دعم، أحدهما من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) والآخرون من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وسوف تبلغ تكلفة هذه الوظائف المؤقت الثماني ما مجموعه ٧٥٠.٠٠٠ دولار. وسوف يزود مكتب الأمين العام أيضاً بموارد كافية لتغطية الزيارات الميدانية وغيرها من رحلات التعاون والتنسيق، والاستشارات والعمليات المكتبية الأخرى، بما يتناسب والهيكل المبسط والمهام المبسطة (٢٠٠.٠٠٠ دولار). وترد في الجدول ١ أدناه معلومات عن الاحتياجات المقدرة من الموارد حسب وجه الإنفاق.

الجدول ١

الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٠٥

بدولارات الولايات المتحدة	
٥٧٠ ٠٠٠	مرتبات الموظفين
١٠ ٠٠٠	خدمات المؤتمرات التكميلية
٨ ٠٠٠	خدمات الموظفين الأخرى
٥٥ ٠٠٠	المستشارون والخبراء
٤٥ ٠٠٠	السفر
٣٠ ٠٠٠	الخدمات التعاقدية
٢ ٠٠٠	الضيافة
٢٥ ٠٠٠	النفقات التشغيلية
٥ ٠٠٠	اللوازم والمواد
٢٠ ٠٠٠	الأثاث والتجهيزات
٩٥٠ ٠٠٠	المجموع

١٢ - وسوف يكفي رصيد الموارد غير المخصصة الخارجة عن الميزانية المقدر بـ ١٥٠ ٠٠٠ دولار والمشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه لتغطية الاحتياجات التشغيلية للمكتب من قبيل الاستشارات والسفر والخدمات التعاقدية وجزء من النفقات التشغيلية. وبغية تشغيل المكتب لغاية كانون الأول/ديسمبر، سوف يلزم تمويل الاعتماد الإضافي البالغ صافيه ٨٠٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. فضلا عن ذلك، تشير التقديرات إلى أنه سيلزم مبلغ ١٢٠ ٠٠٠ دولار للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله المبلغ نفسه في باب الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من موارد الموظفين. ولا يمكن تحديد أي إمكانية للمضي في خفض التمويل المقترح من الميزانية العادية عن طريق موارد إضافية من خارج الميزانية إلا في مرحلة متأخرة عند توافر مزيد من المعلومات بشأن المصادر المحتملة للتبرعات. ورهنا باستعراض ولاية الممثل الخاص من جانب الجمعية العامة في دورتها الستين، سوف يتوقف تمويل المكتب في الفترة اللاحقة لعام ٢٠٠٥ على توافر التبرعات.

سادسا - احتمالات الاستيعاب في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

١٣ - لا تنص الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على إمكانية توفير موارد لدعم العمليات التي يضطلع بها مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وعليه، فإن أي مبلغ قد تقرر الجمعية العامة تخصيصه لدعم مكتب الممثل الخاص سوف ينبغي إتاحتها عن طريق اعتماد إضافي للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في سياق عمليات صندوق الطوارئ.

سابعا - صندوق الطوارئ

١٤ - يشار إلى أن الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ نصت على إنشاء صندوق احتياطي لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية غير المشمولة بالميزانية البرنامجية. وينص هذا الإجراء على أنه في حالة اقتراح أي نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من الصندوق الاحتياطي لن يمكن تنفيذ الأنشطة ذات الصلة إلا عن طريق إعادة توزيع الموارد من الميادين المتدنية الأولوية أو تعديل الأنشطة القائمة، وإلا وجب تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

ثامنا - خلاصة

١٥ - في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1، سوف يلزم تغطية احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ إجماليه ٩٢٠ ٠٠٠ دولار في ما يتصل بالفقرة ٥١ (ج) من مشروع القرار، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ومن شأن ذلك أن يحمّل على صندوق الطوارئ، مما يستتبع زيادة ذات صلة في الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.